

وسائل الشيعة

[190] وعلى هذ فلا إشكال والوقف حينئذ بمعنى الوصية ، فإن التدبير وصية لما يأتي (5). [24412] 8 - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، وعن علي ابن ابراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن حنان (1) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقف غلة له على قرابته من أبيه وقرابته من امه وأوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من امه فقال: جائز للذي أوصى له بذلك. قلت: أ رأيت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها (2) إلا خمسمائة درهم ؟ فقال: أليس في وصيته أن يعطي الذي أوصى له من الغلة (3) ثلاثمائة درهم ، ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من امه ؟ قلت: نعم ، قال: ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك. قلت: أ رأيت إن مات الذي أوصى له ؟ قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم ، فأما إذا انقطع ورثته فلم يبق منهم أحد كانت لثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد ما يخرج من الوقف ، ثم يقسم بينهم

(5) يأتي في الباب 2 ، 8 من أبواب التدبير ،

وفي الاحاديث 1 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 من الباب 18 ، وفي الباب 19 من أبواب الوصايا . 8 - الكافي 7 : 35 / 29 . (1) في الكافي: جعفر بن حيان ، وفي المصادر الثلاثة الاخرى كالمتن . (2) في المصدر: وقعها . (3) في نسخة من الفقيه: من تلك الغلة (هامش المخطوط). (*)